

دروس في علم الأصول

[224] خصائص الوجوب الغيري: ولا شك لدى الجميع في ان الوجوب الغيري للمقدمة - إذا كان ثابتاً - فهو لا يتمتع بجملة من خصائص الوجوب النفسي ويمكن تلخيص احوال الوجوب الغيري فيما يلي: اولاً: انه ليس صالحاً لتحريك المولوي بصورة مستقلة، ومنفصلة عن الوجوب النفسي بمعنى ان من لا يكون بصدد التحرك عن الوجوب النفسي للحج لا يمكن ان يتحرك بروحية الطاعة، والاخلاص للمولى عن الوجوب الغيري لطى المسافة لان ارادة العبد المنقاد التكوينية يجب ان تتطابق مع ارادة المولى التشريعية. ولما كانت ارادة المولى للمقدمة في إطار مطلوبة ذىها، ومن اجل التوصل إليه، فلا بد ان تكون ارادة العبد المنقاد لها في إطار امثال ذىها. وثانياً: ان امثال الوجوب الغيري لا يستتبع ثواباً بما هو امثال له وذلك لان المكلف ان اتى بالمقدمة بداعي امثال الواجب النفسي كان عمله بداية في امثال الوجوب النفسي، ويستحق الثواب عندئذ من قبل هذا الوجوب، وان اتى بالمقدمة وهو منصرف عن امثال الواجب النفسي فلن يكون بإمكانه ان يقصد بذلك امثال الوجوب الغيري لما تقدم من عدم صلاحية الوجوب الغيري لتحريك المولوي. وثالثاً: ان مخالفة الوجوب الغيري بترك المقدمة ليست موضوعاً مستقلاً لاستحقاق العقاب، إضافة إلى ما يستحق من عقاب على مخالفة الوجوب النفسي. وذلك لان استحقاق العقاب على مخالفة الواجب انما هو بلحاظ ما يعبر عنه الواجب من مبادئ، وملاكات تفوت بذلك، ومن الواضح ان الواجب الغيري ليس له مبادئ، وملاكات سوى ما للواجب النفسي من ملاك فلا معنى لتعدد استحقاق العقاب.
